السنة الثالثة والتسعون – عدد 5221 — 25 ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	الحساب رقم 44231
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته	في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	المطبعة الرسمية
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القرض العقاري والفندقي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.04.420 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة مليون درهم (500.000.000)..... 2571

نصوص خاصة

أقاليم العيون وبركان والناضور. ـ إجراء بحث علني عن المنافع والمضار.

مرسوم رقم 2.04.256 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) يقضي بإجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لاختيفيس بإقليم العيون..... 2572

صفحة

مرسوم رقم 2.04.369 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) يقضي بإجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للوية بإقليمي بركان والناضور..... 2572

إقليم الخميسات وعمالة إنزكان ـ آيت ملول. ـ فصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي وضمهما إلى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.04.367 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي المسمى «محيط التشجير لسبت آيت إيكو» الواقعة بتراب الجماعة القروية لسبت آيت إيكو بإقليم الخميسات عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد بناء إعدادية عبد الرحمان بن عوف..... 2573

مرسوم رقم 2.04.368 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية بتراب عمالة إنزكان آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد بناء إعدادية العلويين..... 2574

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.381 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية «النصر» بمركز أفورار بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 2575

مدينة الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.382 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بحي سيدي موسى بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2575

إقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.388 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن خلدون ببونعمان بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2578

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.04.365 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء طريق للولوج إلى مركز التحويل 60/225 ك.ف بجماعة تامدرُوست بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2579

مرسوم رقم 2.04.380 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية «بني خلوك» ببني مسكين الغربية بإقليم سطات وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض..... 2580

إقليم العيون. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز فم الواد.

مرسوم رقم 2.04.384 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد المحيط الحضري لمركز فم الواد بإقليم العيون..... 2580

الموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة أصيلة وساحلها السياحي.

مرسوم رقم 2.04.385 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة أصيلة وساحلها السياحي..... 2581

الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية. ـ إذن في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «ATLAS BLUE».

مرسوم رقم 2.04.436 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas Blue»..... 2582

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 977.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537.00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2582

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 940.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2583

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة رقم 892.04 صادر في 22 من ربيع الأول 1425 (12 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2584

قرار لوزير الصحة رقم 889.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2584

قرار لوزير الصحة رقم 890.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2584

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 941.04 صادر في 29 من ربيع الأول 1425(19 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2585

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 942.04 صادر في 29 من ربيع الأول 1425(19 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2585

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 943.04 صادر في 29 من ربيع الأول 1425(19 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2585

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 944.04 صادر في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2586

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 978.04 صادر في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2586

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 993.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2587

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 891.04 صادر في 15 من ربيع الأول 1425 (5 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2588

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 140.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2588

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 896.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2588

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 897.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2589

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 898.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2589

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 899.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2589

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 900.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2590

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 901.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2590

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 902.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2590

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 903.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2591

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 904.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2591

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 905.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2591

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 906.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2592

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 907.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2592

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 908.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2592

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 909.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2593

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 910.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2593

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 911.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2593

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 912.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2594

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 913.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2594

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 914.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2594

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 915.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2595

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 916.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2595

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 917.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2595

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 918.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2596

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 919.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2596

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 920.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2596

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 921.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2597

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 922.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2597

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 923.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2597

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 924.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2598

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 925.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2598

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 926.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2598

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 927.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2599

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 928.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2599

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 929.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2599

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 975.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2600

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 976.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2600

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 931.04 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإسناد انتداب صحي..... 2600

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 932.04 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإسناد انتداب صحي..... 2601

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 933.04 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإسناد انتداب صحي..... 2601

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 989.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 2602

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 990.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز..... 2602

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 991.04 صادر في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محلل..... 2603

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 992.04 صادر في 22 من ربيع الأول 1425 (12 ماي 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 2603

وزارة التربية الوطنية والشباب.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والشباب ووزير الصحة رقم 613.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بوزارة التربية الوطنية والشباب (قطاع التربية الوطنية).... 2603

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 994.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بإجراء مباراة الدخول إلى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي..... 2604

قرار لوزير الصحة رقم 609.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وبرامج وكيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2605

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 610.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2606

قرار لوزير الصحة رقم 612.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء بوزارة التربية الوطنية والشباب (قطاع التربية الوطنية)..... 2607

صفحة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 811.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة... 2608

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 812.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على مباراة في إطار المتصرفين المساعدين..... 2609

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.420 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة مليون درهم (500.000.000).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة مليون درهم (500.000.000) الاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية والخوصصة. ويمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة المرصدة خصيصا لتمويل السكن الاجتماعي في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات لوزير المالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.256 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) يقضي بإجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لاخنيفيس بإقليم العيون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ملتمسا فيه إجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لاخنيفيس داخل تراب إقليم العيون بجماعة أخفنير وجماعة الطاح القرويتين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لاخنيفيس داخل تراب إقليم العيون بجماعة أخفنير وجماعة الطاح القرويتين، بناء على طلب المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المشار إليه أعلاه المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 4 أكتوبر 2004.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

طلب إجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لاخنيفيس بإقليم العيون

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

يلتمس :

إجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لاخنيفيس على مساحة تقدر بـ 185.000 هكتار داخل تراب إقليم العيون بجماعة أخفنير وجماعة الطاح.

وقد بينت حدود هذا المنتزه بخط أحمر في الخريطة الطبوغرافية ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا الملتمس.

وتشمل الأملاك الداخلة في حدود المنتزه على عقارات تابعة للملك العام والملك الخاص للدولة ومنطقة بحرية.

مرسوم رقم 2.04.369 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) يقضي بإجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لملوية بإقليمي بركان والناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ملتمسا فيه إجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لملوية داخل تراب إقليمي بركان بجماعة مداغ والناضور بجماعة رأس الماء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للوية داخل تراب إقليمي بركان بجماعة مداغ القروية والناضور بجماعة رأس الماء القروية، بناء على طلب المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المشار إليه أعلاه المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 4 أكتوبر 2004.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

طلب إجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للوية بإقليمي بركان والناضور

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

يلتمس :

إجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للوية على مساحة تقدر بـ 4745 هكتار داخل تراب إقليمي بركان بجماعة مداغ والناضور بجماعة رأس الماء.

وقد بينت حدود هذا المنتزه بخط أحمر في الخريطة الطبوغرافية ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا الملتمس.

وتشمل الأملاك الداخلة في حدود المنتزه على عقارات تابعة للملكين العام والخاص للدولة والملك الجماعي والأحباس والملك الخاص ومنطقة بحرية.

مرسوم رقم 2.04.367 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي المسمى «محيط التشجير لسبت أيت إيكو» الواقعة بتراب الجماعة القروية لسبت أيت إيكو بإقليم الخميسات عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد بناء إعدادية عبد الرحمان بن عوف.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 13 نوفمبر 2001 بمقر قيادة المعازيز بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والشباب ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الخميسات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي القطعة الأرضية الواقعة بتراب الجماعة القروية لسبت أيت إيكو بإقليم الخميسات مساحتها هكتار واحد وسبعة وعشرون آرا وثمانون سنتيارا (1 هـ و 27 آ و80 س) التابعة للملك الغابوي المسمى «محيط التشجير لسبت أيت إيكو».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء إعدادية عبد الرحمان بن عوف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917).

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والشباب ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.368 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية بتراب عمالة إنزكان - أيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد بناء إعدادية العلويين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 15 يناير 2003 بمقر قيادة القليعة بعمالة إنزكان - أيت ملول ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة،

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والشباب ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة إنزكان - أيت ملول،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي القطعة الأرضية الواقعة بتراب عمالة إنزكان - أيت ملول البالغة مساحتها الإجمالية هكتارا واحدا وسبعين آرا (1 هـ و 70 آ) التابعة لغابة «أدمين» المصادق على تحديدها بموجب القرار الصادر في 2 مارس 1931.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة قصد بناء إعدادية العلويين.

المادة الثالثة

تتحمل وزارة التربية الوطنية والشباب مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالأراضي الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925).

المادة الرابعة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917).

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والشباب ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.381 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية «النصر» بمركز أفورار بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية «النصر» بمركز أفورار بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	بيان الملك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك
9	غير محفظة	1921	السادة والسيدات : - محمد بن ميمون بوزيدي ؛ - فاطمة بنت أحمد زكار ؛ - موحى بن أحمد زكار ؛ - فطومة بنت علي ؛ - عيدة بنت ميمون أو بنحدو ؛ - محمد بن صالح بن علي العموري ؛ - فاطمة بنت صالح بن علي العموري ؛ - سعيد بن صالح بن علي العموري ؛ - علي بن صالح بن علي العموري ؛ - والعيد بن صالح بن علي العموري ؛ - ابراهيم بن صالح بن علي العموري ؛ - لحسن بن صالح بن علي العموري، الساكنون جميعا بدوار آيت كيرت، مشيخة آيت الفوم، أفورار، إقليم أزيلال.
15	غير محفظة	925 بها 21 شجرة لوز	السادة والسيدات : نفس ملاك القطعة رقم 9.
21	كذلك	100	- فاطمة بنت موح وبزو، الجاعلة محل المخابرة معها بالقاعدة الجوية الملكية الخامسة بسيدي سليمان.
22	كذلك	100	- فاطمة فهيم، الساكنة بالدوار الجديد بأرفود، إقليم أزيلال.
23	كذلك	100	- علوان حدو بن موحى اسعيد، بدون عنوان معروف.
24	كذلك	100	نفس مالك القطعة رقم 23.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.382 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بحي سيدي موسى بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 يوليو إلى 5 سبتمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية «بحي سيدي موسى» بمدينة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله الكائنة بمدينة الجديدة والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	تعيين العقارات	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
			السادة والسيدات :
1	الملك المسمى «الدشرة» موضوع ر.ع رقم 2772 ز (جزء)	334 م^2	ـ عائشة بنت الحبيب سليماني ؛ ـ محمد بن الطاهر الريح ؛ ـ أمينة بنت الطاهر الريح ؛ ـ فاطمة بنت الطاهر الريح ؛ ـ جمال عبد الناصر بن الطاهر الريح ؛ ـ نديرة بنت الطاهر الريح ؛ ـ جودية بنت الطاهر الريح ؛ ـ عبد الله بن الطاهر الريح ؛ ـ عبد الحق بن الطاهر الريح ؛ ـ بوشعيب وردي ؛ ـ التباري وردي ؛ الساكنون جميعا بشارع بن تومرت، الجديدة.
2	الملك المسمى أرض «السانية» مطلب التحفيظ رقم 36195 ج (جزء)	2065 م^2	**1 ـ طالبو التحفيظ :** ـ طامو بنت محمد بن موسى ؛ ـ زهرة بنت محمد بن موسى ؛ ـ اخناتة بنت محمد بن موسى ؛ الساكنات بدوار أولاد ابراهيم، رقم 8، سيدي موسى، الجديدة. **2 ـ متعرضة :** ـ يامنة طبيخي ومن معها، الساكنون بدوار الحاج اسماعيل، سيدي موسى، الجديدة.
3	الملك المسمى «مويسة» الرسم العقاري رقم 6917 ز	677 م^2	**3 ـ المتعرضون طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 13 أغسطس 1913 :** ورثة امحمد بن موسى : ـ هنية بنت محمد بن ابراهيم ؛ ـ فاطمة بنت امحمد بن موسى ؛ ـ فاطنة بنت امحمد بن موسى ؛ ـ عياشي بن امحمد بن موسى ؛ ـ عائشة بنت امحمد بن موسى ؛ ـ زهرة بنت امحمد بن موسى ؛ ـ طامو بنت امحمد بن موسى، الساكنون جميعا بدوار أولاد ابراهيم، رقم 8، سيدي موسى، الجديدة. ورثة حسن بن الحاج اسماعيل : ـ فاطمة بنت محمد بن عامر ؛ ـ موسى بن حسن بن الحاج اسماعيل طبيخي ؛ ـ خديجة بنت حسن بن الحاج اسماعيل ؛ ـ عائشة بنت حسن بن الحاج اسماعيل ؛ ـ التباري بن حسن بن الحاج اسماعيل ؛ ـ الضاوية بنت حسن بن الحاج اسماعيل ؛ ـ عبد القادر بن حسن بن الحاج اسماعيل ؛ ـ مصطفى بن حسن بن الحاج اسماعيل غنداوي ؛ ـ محمد بن حسن بن الحاج اسماعيل، الساكنون جميعا بدوار أولاد الحاج اسماعيل، رقم 12، سيدي موسى، الجديدة. ورثة عائشة بنت محمد : ـ عبد اللطيف بن العربي برنان ؛ ـ عبد النبي بن محمد بن العربي برنان ؛ ـ نادية بنت محمد بن العربي برنان، الساكنون بدوار أولاد ابراهيم، رقم 8، سيدي موسى، الجديدة. ـ المصطفى غزواني، الساكن ب 3، زنقة تحناوت، الدار البيضاء 20200. ـ عبد الكريم بنكيران، الساكن بشارع المقاومة، رقم 36، الجديدة.
4	الملك المسمى «سيدي موسى 15» موضوع الرسم العقاري رقم 66588-8 المستخرج من الرسم العقاري رقم 152 ز ح م بنسبة 144/18	2073 م^2	ـ عبد اللطيف بن العربي برنان ؛ ـ عبد النبي بن محمد برنان ؛ ـ نادية بنت محمد برنان ؛ الساكنون بدوار أولاد ابراهيم، رقم 8، سيدي موسى، الجديدة.
8	الملك المسمى «غربية 1» الرسم العقاري رقم 21608 س	3734 م^2	ـ موسى بن الحاج اسماعيل، الساكن بدوار الرحامنة، قبيلة أولاد بوعزيز، الوسطى دائرة سيدي اسماعيل، الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	تعيين العقارات	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
			- مباركة بنت عبد القادر، الساكنة بشياخة محمد بن عبد الله، إيالة الباشا حمو بلعباس، الجديدة. - بوشعيب المسمى فاسي بن حاج عباس، الساكن بدوار أولاد الحاج اسماعيل، رقم 15، سيدي موسى، الجديدة. - زهرة بنت الحاج عباس، الساكنة بحي مبروكة، زنقة 17، رقم 53، الدار البيضاء. - احمد بن حاج عباس طبيخي، الساكن بدوار أولاد الحاج اسماعيل، رقم 17، سيدي موسى، الجديدة. - أمينة بنت الحاج عباس، الساكنة بدوار الحاج اسماعيل، رقم 14، سيدي موسى، الجديدة. - فاطنة بنت الحاج عباس، الساكنة بدوار الحاج اسماعيل سيدي موسى، الجديدة. - زهرة بنت الحاج بن الحاج اسماعيل، الساكنة بدوار الحاج اسماعيل، سيدي موسى، الجديدة. - محمد بن اسماعيل بن الحاج عباس، الساكن بدوار الحاج اسماعيل، رقم 18، سيدي موسى، الجديدة. - فاطنة بنت اسماعيل بن الحاج عباس، الساكنة بدوار الحاج اسماعيل سيدي موسى، الجديدة. - خديجة بنت محمد بن الجيلالي، الساكنة بتجزئة سيدي موسى، رقم 123، الجديدة. - محمد بن عبد السلام هرماك. - مصطفى بن عبد السلام هرماك. - بوشعيب بن عبد السلام هرماك، الساكنون بزنقة عبد المومن الموحدي، رقم 38، الجديدة. - طامو بنت عبد السلام هرماك. - حسنة بنت عبد السلام هرماك. - أمينة بنت عبد السلام هرماك، الساكنات بدوار بن عائشة، رقم 1، سيدي موسى، الجديدة. - فاطنة بنت علي بنداود، الساكنة بتجزئة المويلحة، زنقة خالد بن الوالد، رقم 526، الجديدة. - حليمة بنت علي بنداود، الساكنة بعمارة واحو، زنقة 117، رقم 4، الجديدة. - موسى بن علي بنداود، بدون عنوان معروف. - السعدية بنت علي بنداود، الساكنة بزنقة جونيف، رقم 1، الحي الصناعي، أكادير. - خديجة بنت علي بنداود، الساكنة بزنقة إفران، رقم 29، الجديدة. - مينة بنت علي بنداود، الساكنة بالعمارة رقم 18، الشقة 8، زنقة دونيس بوركون، الدار البيضاء.
10	غير محفظة ح م بنسبة 9/2	296 م²	- بوشعيب بن عبد السلام هرماك، الساكن بزنقة عبد المومن الموحدي، رقم 38، الجديدة.
11	غير محفظة	1183 م²	- ورثة بوشعيب بن الحاج عباس، الساكنون بدوار الحاج اسماعيل، رقم 15، سيدي موسى، الجديدة. - ورثة الحاجة خديجة بنت الحاج عباس، الساكنون جميعا بزنقة عبد المومن الموحدي، رقم 38، الجديدة. - ورثة مريم بنت احمد بن بوشعيب، الساكنون بدوار السهامنة، فرقة أولاد عياد، جماعة أولاد عيسى، أولاد بوعزيز الجنوبيين، الجديدة. - ورثة شنطاوي بوشعيب بن احمد، الساكنون بزنقة تادلة، رقم 131، بوشنتوف، الدار البيضاء.
15	الملك المسمى «المعاش» الرسم العقاري رقم 8-55598	8384 م²	- المعاش احمد بن محمد، الساكن بشارع الحسن الثاني، الجديدة.
16	الملك المسمى «عرصة سي عبد القادر 2» الرسم العقاري رقم 5476 - ز (جزء)	13629 م²	- المصطفى غزواني، الساكن ب 3، زنقة تحناوت، حي السلام، الدار البيضاء 20200. - عبد الكريم بنكيران، الساكن بشارع المقاومة، رقم 36، الجديدة.
22	الملك المسمى «الدشرة» مطلب التحفيظ رقم 14383 - ج (القطعة الثانية) ح م بنسبة 144/55	694 م²	طالبة التحفيظ : - رقية بنت اسماعيل قربي، الجاعلة محل المخابرة معها بمنازل الفوسفاط، زنقة «ف»، رقم 22، الجديدة. **المتعرضون في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 12 أغسطس 1913.** ورثة حليمة بنت محمد بن الطاهر وهم : - عبد القادر بن محمد بن بوشعيب جامع ؛ - عبد الله بن محمد بن بوشعيب جامع ؛ - عبد الكبير بن محمد بن بوشعيب جامع، الساكنون بحي مبروكة، زنقة 3، رقم 62، الدار البيضاء. - زهرة 2 بنت الحاج عباس بن اسماعيل. - فاطنة بنت الحاج أحمد بن عباس بن اسماعيل، الساكنتان بحي مبروكة، زنقة 17، رقم 53، الدار البيضاء. - بوشعيب بن عبد السلام هرماك، الساكن بزنقة عبد المومن الموحدي، رقم 38، الجديدة. - طامو بنت عبد السلام هرمك. - حسنة بنت عبد السلام هرمك، الساكنتان بدوار بن عائشة، رقم 1، سيدي موسى، الجديدة.
24	الملك المسمى «ميسرات 2» الرسم العقاري رقم 3108 ز ح م بنسبة 6480/1028	1193 م²	
25	غير محفظة	48 م²	- ورثة امحمد بن الحاج عباس، الساكنون بدوار أولاد الحاج اسماعيل، رقم 17، سيدي موسى، الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	تعيين العقارات	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
26	الملك المسمى «تجزئة سيدي موسى 14» ر.ع رقم 66594-8 تجزئة ر ع رقم 5610 ز ح م بنسبة 12960/952	567 م^2	- محمد بن عبد السلام هرمك. - بوشعيب بن عبد السلام هرمك، الساكنان بزنقة عبد المومن الموحدي، رقم 38، الجديدة. - طامو بنت عبد السلام هرمك. - أمينة بنت عبد السلام هرمك. - حسنة بنت عبد السلام هرمك، الساكنات بدوار بن عائشة، رقم 1، سيدي موسى، الجديدة.
27	غير محفظة	1384 م^2	- زهرة بنت الحاج عباس طبيخي، الساكنة بدوار أولاد الحاج اسماعيل، رقم 17، سيدي موسى، الجديدة. - المصطفى بن عبد السلام هرمك. - محمد بن عبد السلام هرمك. - بوشعيب بن عبد السلام هرمك، الساكنون بزنقة عبد المومن الموحدي، رقم 38، الجديدة. - حسنة بنت عبد السلام هرمك. - طامو بنت عبد السلام هرمك. - أمينة بنت عبد السلام هرمك، الساكنات بدوار بن عائشة، رقم 1، سيدي موسى، الجديدة.
31	الملك المسمى «أرض الضيافا» رع رقم 35242 ج (جزء)	384 م^2	- لحسن بن محمد سبطاني. - المصطفى بن أحمد بن التهامي بوضياف، الساكنان بسيدي موسى، رقم 44، الجديدة.
32	الملك المسمى «سيدي موسى 14 م» ر.ع رقم -8 66595 ح م بنسبة 12960/952	4 م^2	- نفس ملاك القطعة رقم 26.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.388 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن خلدون ببونعمان بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 26 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن خلدون ببونعمان بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المحلق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	المساحة (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	2939	السادة والسيدات : ورثة سيدي أحمد وعلي : محمد الطالبي ؛ فاطمة الطالبي ؛ حبيبة الطالبي ؛ فاضمة الطالبي ؛ عبد الله الطالبي ؛ ابراهيم الطالبي، الساكنون بتجزئة بيشا، حي أفراك - تيزنيت.
2	2156	موماد أحمد بن عبد الله، الساكن ببونعمان، إقليم تيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	المساحة (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
3	3360	محمد أوعلي بن شيبان، الساكن ببونعمان، إقليم تيزنيت.
4	18872	ورثة ادعدي أولحيان، الساكن ببونعمان، إقليم تيزنيت.
5	11187	أوبلوش لحسن، الساكن ببونعمان، إقليم تيزنيت.
		الحسن وشن ؛
		محمد أزيكي ؛
		الساكنان بادهمو يحيا بجماعة سيدي بوعبد الله، تيزنيت.
		محمد السباعي، الساكن بدوار إدوكنا وجماعة سيدي بوعبد الله، تيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.365 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء طريق للولوج إلى مركز التحويل 60/225 ك.ف بجماعة تامدروست بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ابتداء من 22 يناير إلى غاية 22 مارس 2003 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء طريق للولوج إلى مركز التحويل 60/225 ك.ف بجماعة تامدروست بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما الرسمين العقاريين والمحافظة العقارية التابعين لها	اسما الملكين والمساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
محافظة سطات ـ عقاران محفظان :		
رسم عقاري رقم 1258 ض.	ملك مسمى «فيرم بيرنار» مساحة القطعة المنزوعة 1890 م م.	بلبخاري محمد بن بوشعيب.
رسم عقاري رقم 15/3234.	ملك مسمى «بلاد الزاهدي» مساحة القطعة المنزوعة 1910 م م.	الزاهدي محمد، جماعة تامدروست، إقليم سطات.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.380 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية «بني خلوك» ببني مسكين الغربية بإقليم سطات وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 6 أغسطس إلى 7 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية «بني خلوك» ببني مسكين الغربية بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 4734328/630174 التي يملكها السادة والسيدات :

- فاطنة بنت لكبير ؛
- هنية الشلحة ؛
- الزين العربي ؛
- الزين احمد ؛
- ناصر بن الزين ؛
- منى بنت الزين ؛
- منى بنت محمد،

الساكنون جميعا بمركز بني خلوك، قيادة بني مسكين الغربية بإقليم سطات في العقار المسمى «تجزئة بني خلوك» ذي الرسم العقاري رقم 15/3966 البالغة مساحته 85666 م^2 الكائن ببني مسكين الغربية بإقليم سطات والمرسومة حدوده بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.384 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد المحيط الحضري لمركز فم الواد بإقليم العيون

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.527 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.528 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لفم الواد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز فم الواد بإقليم العيون وفقا لبيانات المخطط رقم 02 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و5 والمعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة 1 : X = 666 000 Y = 300 9700

النقطة 2 : X = 666 000 Y = 300 7100

النقطة 3 : X = 665 700 Y = 300 5200

النقطة 4 : X = 664 700 Y = 300 4000

النقطة 5 : X = 657 500 Y = 300 4000

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لفم الواد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.385 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة أصيلة وساحلها السياحي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 832-92-2 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 12 يونيو 1998 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 3 ديسمبر 1998 ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لأصيلة المنعقد خلال دورته غير العادية بتاريخ 28 يناير 2000 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة بوخالف خلال دورته العادية بتاريخ 23 فبراير 2000 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أبريش الأقواس المنعقد خلال دورته غير العادية بتاريخ 13 ديسمبر 1999 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الساحل الشمالي المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 9 ديسمبر 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة أصيلة وساحلها السياحي المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.436 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas Blue».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الهدف المراد به بلوغ عشرة ملايين سائح في أفق 2010 يعتبر تحد كبير في طريق تنمية البلاد وبالتالي قطاع النقل الجوي ؛

وحيث إن السلطات العامة حددت في هذا الإطار سياسة تهدف إلى تحرير القطاع، يتمثل في إحداث أداة وطنية جديدة قوية ومتخصصة في مجال الخدمات السياحية القليلة التكلفة وتركيز استراتيجية الخطوط الملكية المغربية على الرحلات المنتظمة التقليدية مع صرف الاهتمام لتنمية رواج الحرية السادسة ؛

وبما أن الملحق بعقد البرنامج المبرم بين الدولة والخطوط الملكية المغربية في فبراير 2004 قد اعتمد تطبيقا للسياسة المذكورة مبدأ إحداث شركة تابعة للخطوط الملكية المغربية متخصصة في النقل السياحي القليل التكلفة ؛

وحيث إن رأس مال الشركة التابعة المذكورة سيكون مملوكا بنسبة 100% للخطوط الملكية المغربية وأن مبلغه الأولي محدد في عشرة ملايين درهم مع وجود مقرها الاجتماعي بمراكش ؛

وبما أن الخطوط الملكية المغربية ستحول إلى الشركة التابعة في البداية جزءا من طائراتها مع نشاط شارتر وبعض الخطوط وأن من المقرر أن أسطول الشركة التابعة سيرتفع من 7 طائرات إلى 24 طائرة فيما بين 2004 و 2013 وذلك على أساس تطور متوسط للرواج تبلغ نسبته 24% كل سنة من الفترة المذكورة ؛

وبما أن مخططات الأعمال التي أعدتها الخطوط الملكية المغربية على مدى فترة 2004 و 2013 تبرز أن الشركة التابعة ستكون قادرة على المنافسة وتحقق بفضل التمويل الذاتي مردودية اقتصادية ومالية كافية مما يتأتى به التوازن المالي للخطوط الملكية المغربية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas Blue» يبلغ رأس مالها الأولي عشرة ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 977.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537.00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون المشار إلى مهامهم .....

«..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية والشباب «(الجزء الأول) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بأكادير ـ إداوتنان.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز.	الخازن الجهوي بأكادير.
.....	.....	.....
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بفاس.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز.	الخازن الجهوي بفاس.
.....	.....	.....
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بتارودانت.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بصفرو.	كذلك.	الخازن الإقليمي بصفرو.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالرشيدية.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز.	الخازن الجهوي بمراكش.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بمراكش.	كذلك.	الخازن الجهوي بطنجة.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بطنجة.	كذلك.	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بوجدة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالخميسات.	.....	.....
.....	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز.	الخازن الجهوي بكلميم.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بكلميم.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالناضور.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالناضور.	كذلك.	الخازن الجهوي بمكناس.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بمكناس.		

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004)

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 940.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب بالرباط آمرا مساعدا لصرف الإعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.46.01.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقوم بصرف النفقات منه ؛

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004)

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 892.04 صادر في 22 من ربيع الأول 1425 (12 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيونس مشيشي، مندوب وزارة الثقافة بالخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1425 (12 ماي 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الصحة رقم 889.04 صادر في24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الإطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم.....»

.....»

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	الدكتور صالح العرشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.	الدكتور عبد العزيز جبار، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.
المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.	الدكتور أحمد الورداني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.
المركز الاستشفائي الإقليمي للرباط.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	الدكتور الطاهر موحش، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 890.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

« المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم .....» المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور محمد بنجلون، مدير المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	السيد سعيد بوفريوى، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....
الدكتور صالح العرشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	.....
.....	.....
الدكتور بدر التازي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات - تمارة.	السيد جواد حداوي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....
الدكتور عبد العزيز جبار، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
الدكتور أحمد الورداني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.	السيدة رشيدة بيكيوار، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد الأمراني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.	السيد بلعباس السلاسلي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد صدقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأسفي.	السيدة حليمة مزي، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....
الدكتور الطاهر موحش، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 941.04 صادر في 29 من ربيع الأول 1425(19 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتلعق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خاليد سفير، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالتحديث والموارد ونظام المعلوميات بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالتجهيزات واللوجيستيك للخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خاليد سفير أو عاقه عائق، أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد جمال شعراني، المفتش الإقليمي بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 942.04 صادر في 29 من ربيع الأول 1425(19 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عبادي، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 943.04 صادر في 29 من ربيع الأول 1425(19 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنداود، مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية التعليم العتيق ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 944.04 صادر في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلي السيد عبد العزيز الدرويش، مدير المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية المساجد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 978.04 صادر في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغفار بلحسن الوالي، نائب وزارة التربية الوطنية والشباب بعمالة سلا، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الوثائق الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة في حدود اختصاصه الترابي والمتعلقة بما يلي :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 993.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2003) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ :

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السادة والسيدة :	
أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
عمرو كيفاني، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.	جهة وادي الذهب - لكويرة.
مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
المحفوظ بوعلام، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.
سليمان الشكدالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية.	جهة الشاوية - وردية.
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
نصر الدين الحافي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
فرتات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
عبد الله الغربي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
محمد خالد الشلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
أحمد حداشي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
حسن أمزيل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
محمد الحامي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
الحسن قباج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 891.04 صادر في 15 من ربيع الأول 1425 (5 ماي 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الماغوس، المكلف بمكتب المياه بطانطان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على قرارات الترخيص باستخراج مواد البناء من الملك المائي العام وعلى قرارات التمديد والتحويل والإلغاء المتعلق بها داخل النفوذ الترابي لإقليم طانطان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1425 (5 ماي 2004).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 140.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المفوض إليهم	النواب
المصطفى العسراوي، رئيس مصلحة الانتاج النباتي، المكلف بالمديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال.	محمد العبداوي، رئيس المصلحة الادارية
عبد السلام أشريقي، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون.	أحمد بودياب، رئيس المصلحة الادارية
محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية.	مصطفى شاكر، رئيس المصلحة الادارية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) .

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 896.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسان دويري، رئيس الأمن الإقليمي بقلعة السراغنة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 897.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بودراع، رئيس الأمن الإقليمي بالسمارة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القراز بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 898.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الفاضلي، رئيس الأمن الإقليمي بالخميسات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 899.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بومديان الحسن، رئيس الأمن الإقليمي بالصويرة ، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 900.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق بسو، رئيس الأمن الإقليمي بسيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 901.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف طهري، رئيس الأمن الإقليمي بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 902.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى لكموش، رئيس الأمن الإقليمي بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء: حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 903.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد بلا، رئيس الأمن الإقليمي بآسفي، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 904.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمزيل، رئيس الأمن الإقليمي بالجديدة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 905.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد طوال، رئيس الأمن الإقليمي بزاكورة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 906.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحبيب بن علي، رئيس الأمن الإقليمي بجرادة ، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 907.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم محفوظ، رئيس الأمن الإقليمي بتيزنيت، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 908.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسني لمبريك، رئيس الأمن الإقليمي ببركان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 909.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فتح الله المحجوب، رئيس الأمن الإقليمي بالعرائش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 910.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الزيتوني الحيل، رئيس الأمن الجهوي بورزازات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 911.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الغزواني بن صابر، رئيس الأمن الإقليمي بالناضور، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 912.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طيب والي، رئيس الأمن الإقليمي بتاوريرت، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 913.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد علمي والي، رئيس الأمن الإقليمي بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 914.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العاتي بلعيد، رئيس الأمن الإقليمي بطانطان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 915.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بنسامي، رئيس الأمن الإقليمي بالداخلة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 916.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر الغزاوي، رئيس الأمن الإقليمي ببوعرفة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 917.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق بوعلاوي، رئيس الأمن الإقليمي بإفران، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 918.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمرو خمري، رئيس الأمن الإقليمي بشفشاون، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 919.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حايلي، رئيس الأمن الإقليمي بخريبكة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 920.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم أوسيرو، رئيس ولاية أمن مراكش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 921.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الزو، رئيس ولاية أمن طنجة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 922.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد السرغيني، رئيس ولاية أمن فاس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 923.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفي موزوني، رئيس ولاية أمن العيون، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 924.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الدماني، رئيس ولاية أمن مكناس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 925.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بادة، رئيس ولاية أمن القنيطرة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 926.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد السباعي، رئيس ولاية أمن بني ملال، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 927.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خير محمد، رئيس ولاية أمن سطات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 928.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق كرمح، رئيس الأمن الجهوي بتازة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 929.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف موديب، رئيس الأمن الإقليمي بتارودانت، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 975.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد شواي، رئيس الأمن الإقليمي بكلميم، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 976.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم معاد، رئيس ولاية أمن تطوان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 931.04 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فاطمة الزهراء الزاهي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 188/CN/04 بتاريخ 21 أبريل 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 932.04 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نجاة بلبصير، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 165/CN/04 بتاريخ 12 فبراير 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 933.04 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة ليلى العلوي هاشمي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 166/CN/04 بتاريخ 12 فبراير 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 989.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 5 ديسمبر 2004 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسين (50) منصبا موزعة كما يلي :

- شعبة الإدارة : تسعة وأربعون (49) منصبا ؛
- شعبة الاختزال : منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 5 نوفمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 990.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 5 ديسمبر 2004 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب موزعة كما يلي :

- شعبة الإدارة : ثلاثة (3) مناصب ؛
- شعبة الضرب على الآلة الكاتبة : منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 5 نوفمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 991.04 صادر في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محلل

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1200.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الثقافة يوم 24 يوليو 2004 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محلل. يفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين المحللين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الثقافة قبل 8 يوليو 2004، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004).

عن وزير الثقافة وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد العزيز تودي.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 992.04 صادر في 22 من ربيع الأول 1425 (12 ماي 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 30 يونيو 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1425 (12 ماي 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والشباب

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والشباب ووزير الصحة رقم 613.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بوزارة التربية الوطنية والشباب (قطاع التربية الوطنية).

وزير التربية الوطنية والشباب،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 12 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه، تسند للأطباء العاملين بوزارة التربية الوطنية والشباب (قطاع التربية الوطنية) المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ برنامج العمل السنوي بتنسيق مع الجهات المعنية حول القضايا المرتبطة بالصحة المدرسية والوقاية الصحية وتدبير الملفات الطبية المعروضة على مصالح تدبير الموارد البشرية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- التنسيق مع المجلس الصحي في كل ما يتعلق بالوضعيات الإدارية المحالة على هذا الأخير ؛
- تتبع الملفات الطبية المقدمة من طرف الراغبين في الانتقال أو تغيير المهام لأسباب صحية ؛
- تتبع ملفات الحوادث المدرسية وحوادث الشغل ؛
- الإشراف على تدبير الملفات الصحية للتلاميذ ؛
- تتبع أنشطة المراقبة الصحية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا لمؤسسات التكوين ؛
- القيام بفحص التلاميذ والأطر التعليمية والإدارية والتقنية وتسليم الشهادات الطبية ؛
- تشخيص المرض والبحث عن أسبابه ووصف العلاج الملائم له وتتبع صحة المريض.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1425(7 أبريل 2004).

وزير التربية الوطنية والشباب،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 994.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بإجراء مباراة الدخول إلى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) المتعلق بمباراة الدخول إلى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بمراكش ومكناس وأكادير ووجدة والدار البيضاء والرباط وفاس والقنيطرة وتطوان وتازة وأسفي وبني ملال وسطات والعيون والحسيمة والرشيدية والناضور والصويرة وورزازات وطنجة وتيزنيت مباراة ولوج الطور الأول لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي يوم 25 يوليو 2004.

يشارك في هذه المباراة :

1 ـ المترشحون حملة شهادة باكالوريا التعليم الثانوي بجميع شعبها أو شهادة معادلة لها بعد انتقائهم على أساس دراسة ملفات الترشيح استنادا إلى المقاييس التي تحددها لجنة المباراة.

2 ـ في حدود 15% من المناصب المتبارى في شأنها :

- المترشحون من مساعدي الصحة الإعداديين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- المترشحون من الممرضين المساعدين من الدرجتين الثانية والأولى الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 ـ في حدود خمسة (5) مناصب :

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني «شعبة الممرضين المساعدين» أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة بشرط أن يكونوا قد قضوا ثلاث سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص ؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد صحي إعدادي أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة بشرط أن يكونوا قد قضوا ثمان سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

ويحدد مجموع المناصب المتبارى في شأنها في 1800 منصب موزعة كما يلي :

- شعبة الممرضين متعددي التخصص..... 1020 منصبا ؛
- شعبة الممرضين في التخدير والإنعاش..... 165 منصبا ؛
- شعبة الممرضين في الأمراض العقلية..... 60 منصبا ؛
- شعبة القبالة..... 320 منصبا ؛
- شعبة المختصين في التدليك الطبي..... 35 منصبا ؛
- شعبة التقنيين في الأشعة ..... 90 منصبا ؛
- شعبة التقنيين في المختبر..... 70 منصبا ؛
- شعبة مقوم البصر..... 20 منصبا ؛
- شعبة محضر في الصيدلة..... 20 منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبعث ملفات الترشيح لاجتياز هذه المباراة إلى مديري معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وآخر أجل لقبولها هو يوم 9 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 609.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وبرامج وكيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 852.00 الصادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 184.01 الصادر في 27 من شوال 1421 (22 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة المسندة لجراحي الأسنان العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصحة ووزير العدل رقم 1465.03 الصادر في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003) بتحديد المهام المسندة للصيادلة العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار الأطباء أو إطار الصيادلة أو إطار جراحي الأسنان بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل بقرار لوزير العدل متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، في وجه المرشحين المتوفرين على الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هذه الشهادات.

المادة الثانية

يحدد في القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عدد المناصب المتبارى بشأنها، وكذا تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

يرسل ملف الترشيح إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج (قسم الموارد البشرية) ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه وإمضاءه ؛
- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لدبلوم معترف بمعادلته لها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة من عقد الازدياد لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير العدل من بين أطر عليا مختصة في مواضيع المباراة.

وتتكلف هذه اللجنة بالسهر على جميع المراحل المتعلقة بالمباراة وبتحرير المحاضر في نسختين توجه في نهاية المباراة إلى وزير العدل.

المادة الخامسة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير العدل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني

طبيعة الاختبار وكيفية إجرائه

المادة السادسة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي مدته ساعتان (2) يتضمن أسئلة حول الطب الجماعي والصحة العامة.

يقيم الاختبار بنقطة عددية تتراوح بين 0 و 20. ويقصى من المباراة كل مرشح حصل على نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة السابعة

يقوم أحد أعضاء لجنة الحراسة قبل بداية الاختبار بالمناداة على جميع المرشحين ويحصر بعد ذلك مباشرة لائحة الحاضرين، ثم يقوم بفتح الظرف الذي توجد فيه أسئلة الاختبار الذي يبدأ مباشرة بعد ذلك.

المادة الثامنة

تحدد لجنة المباراة حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المرشحين غير الحاصلين على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة الثامنة أعلاه بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 610.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة قرارا بفتح مباراة الترقية في الدرجة المنصوص عليها في الفصل 21 (1) من المرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر قرار فتح مباراة الترقية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

يمكن أن يشارك في المباراة الأطباء أو الصيادلة أو جراحو الأسنان العاملون بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المتوفرون على أقدمية أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بدرجتهم.

المادة الرابعة

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر ويحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح، مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة، من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المرشح.

المادة السادسة

تحدث بكل مركز امتحان لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير العدل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

• اختبار أول على شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمواد الآتية (المدة : ساعتان، المعامل 1).

أ) بالنسبة للأطباء :

- البيولوجيا ؛
- علم الأمراض الطبي ؛
- علم الأمراض الجراحي ؛
- الصحة العمومية.

ب) بالنسبة للصيادلة :

- علوم الدواء ؛
- البيولوجيا ؛
- العلوم الأساسية ؛
- الصحة العمومية.

ج) بالنسبة لجراحي الأسنان :

- علم طب أسنان الأطفال والوقاية ؛
- علم الأمراض الخاص ؛
- علم المحافظة على الأسنان ؛
- التشريح أو البيولوجيا ؛
- الصحة العمومية.

• اختبار ثاني حول موضوع أو عدة مواضيع للاختيار تتعلق بتنظيم وتسيير النظام الصحي بشكل عام والنظام الصحي بالمؤسسات السجنية بشكل خاص، ولاسيما المقتضيات الواردة بهذا الشأن في القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه، والمرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) الذي يحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون السالف ذكره (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تحدد لجنة مباراة الترقية حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على معدل 40 من 80 على الأقل في مجموع النقطتين المحصل عليهما في الاختبارين الكتابيين وفي النقطة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة التاسعة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة الثامنة أعلاه بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يطن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 612.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء بوزارة التربية الوطنية والشباب (قطاع التربية الوطنية).

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التربية الوطنية والشباب وتأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يشارك في المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء بوزارة التربية الوطنية والشباب (قطاع التربية الوطنية) المترشحون الحاصلون على الدكتوراه في الطب أو على شهادة معترف بمعادلتها.

المادة الثانية

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو عن طريق الإذاعة الوطنية، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يرسل ملف الترشيح لهذه المباراة إلى وزارة التربية الوطنية والشباب، ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه وإمضائه ؛
- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو لدبلوم معترف بمعادلته لها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم طبيب مختص في مواضيع المباراة.

ويعهد إلى هذه اللجنة بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ؛
- تحديد مواضيع الاختبار ؛
- القيام بعملية التصحيح.

تعين لجنة المباراة بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من رئيس لمركز المباراة، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

وتناط بهذه اللجنة، مهمة الإشراف على التنظيم المادي للمباراة بما في ذلك السهر على عملية الحراسة.

تعين لجنة الحراسة بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب.

الباب الثاني

مكونات الاختبار وكيفية إجرائه

المادة السادسة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي مدته ساعتان حول الطب الجماعي والصحة العامة.

ويتم تقييم الاختبار بنقطة عددية تتراوح بين 0 و20.

ويعتبر ناجحا المترشح الحاصل على نقطة 20/10.

المادة السابعة

تحصر لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه، لائحة المترشحين الناجحين، حسب الترتيب والاستحقاق، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة أعلاه.

المادة الثامنة

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الترتيب المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه.

ويتم حسب نفس الترتيب تعيينهم في الأماكن المخصصة لها هذه المناصب.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 811.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 2076.03 بتاريخ 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) :

« .....

« - شهادة ماجستير علوم، تخصص هندسة برامج الحاسوب

«Master of science in software engineering ,

«المسلمة من طرف كلية العلوم والهندسة - جامعة الأخوين بإيفران - «المملكة المغربية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ شهادة ماجستير علوم، تخصص هندسة شبكات الحاسوب

«Master of science in computer networks ,

«المسلمة من طرف كلية العلوم والهندسة ـ جامعة الأخوين بإيفران ـ «المملكة المغربية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 812.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على مباراة في إطار المتصرفين المساعدين، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 2075.03 بتاريخ 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« .....

« ـ شهادة البكالوريوس فنون، تخصص دراسة الاتصال

«Bachelor of arts in communications studies ;

«المسلمة من طرف كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة «الأخوين بإيفران ـ المملكة المغربية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.